

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بشأن إصدار
اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل اللوائح الداخلية
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛
وبعد الاطلاع على كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٦٢ فى ٢٠٠٠/٣/٤ ؛
وبعد الاطلاع على مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٠/٣/٦ ؛

قرر:

هذة أولى - تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمركز ومدينة المنصورة
لمدة عام ، من السادة ؛

- ١ - مهندس/ عبد القادر محمد المنياوى .
- ٢ - الأستاذ/ محمد عبد الحميد محمود .
- ٣ - الأستاذ/ محمد لبيب محمد عمر .
- ٤ - الأستاذ/ محمد محيى الدين عبد العاطى .
- ٥ - الأستاذ/ عبد الحميد نصر أبو اليزيد .

مادة ثمانية - على المجلس المعين القيام بالاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب بمقتضى قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للجمعية ، كما يختص ببحث الأوضاع القائمة بالجمعية والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالة الجمعية لتصحيح الأوضاع وإعادة تنشيطها .

مادة ثالثة - على المجلس المعين اتخاذ اللازم لتنقية العضوية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل وأن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها .

مادة رابعة - على مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظه الدقهلية متابعة التنفيذ .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر